

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

دور القضاء في حماية البيئة من المؤسسات الاقتصادية الملوثة

he role of the judiciary in protecting the environment from polluting
economic institutions

جريو محمد الأمين*

كلية الحقوق بجامعة معسكر، Mohammed.djeriou@univ-mascara.dz

تاريخ النشر: 2022/06/01

تاريخ القبول: 2022/05/04

تاريخ ارسال المقال: 2022/03/03

* المؤلف المرسل

الملخص:

يلعب القضاء دورا محوريا في حماية البيئة من المؤسسات الاقتصادية الملوثة لأضرار بيئية نظرا لما تنفرد به هذه الأخيرة من خصوصية عن الأضرار المعروفة في القواعد العامة من جهة بالإضافة إلى حجم وخطورة الجرائم الماسة بالعناصر لبيئية من جهة أخرى من خلال تفعيل آليات الحماية القانونية للبيئة عن طريق ردع السلوكات الاجرامية الماسة بها من طرف المؤسسات الاقتصادية الملوثة بتطبيق جزاءات مدنية وأخرى جزائية قصد تصحيح سلوكياتها السلبية اتجاه المحيط الذي تعمل فيه، حتى تصبح من مصاف المؤسسات المواطنة.

الكلمات المفتاحية: القضاء، المؤسسات الاقتصادية ؛ الضرر البيئي ؛ الجزاءات المدنية ؛ الجزاءات الجزائية

Abstract :

The judiciary plays a pivotal role in protecting the environment from economic institutions that cause environmental damage, given the latter's uniqueness about the damage known in the general rules on the one hand, in addition to the size and seriousness of crimes against environmental elements on the other hand by activating the legal protection mechanisms for the environment by deterring The criminal behavior of the polluted economic institutions by applying civil and penal sanctions in order to correct their negative behavior towards the environment in which they operate, so that they become among the ranks of citizen institutions.

Keywords: the judiciary, economic institutions ; environmental damage; civil sanctions; Penal sanctions

مقدمة:

إن القضاء بشكل عام يلعب دوراً مهماً في تطبيق التشريعات والقوانين، معتمداً في ذلك على مختلف الوسائل التي تساعد في تكوين اقتناعه الشخصي، لاسيما في المسائل المرتبطة بتعويض الأشخاص عن الأضرار التي تصيبهم.

غير أن الأمر يتسم بالصعوبة والتعقيد في نطاق الأضرار البيئية، نظراً لتمييز هذه الأخيرة عن غيرها من الأضرار الأخرى كارتباط العديد من العوامل في ظهوره وامتداده للمستقبل، الأمر الذي يفرض على القاضي الارتكاز على قواعد وأسس للمسؤولية غير تلك المعروفة في القواعد العامة.

بالإضافة إلى ذلك فإن الأصل في التعويض أنه يكون نقداً، إلا أنه وفي نطاق الضرر البيئي وجب التركيز على مجالات أخرى للتعويض وتقديمها على التعويض النقدي كإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ووقف الضرر وذلك بغرض المحافظة على العناصر البيئية واسترجاعها.

وبدوره يلعب القضاء الجزائي دوراً غاية في الأهمية في مكافحة الجريمة البيئية والتصدي لها، ويبرز ذلك من الدور الكبير التي تطلع به النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الجانح البيئي لاسيما المؤسسات الاقتصادية الملوثة التي تصدر عنها أشد الجرائم خطورة على العناصر البيئية، وذلك من خلال الكشف والبحث والتحري عن تلك الجرائم وإحالتها للقضاء بغرض معاقبة مقترفيها. كما يتجلى دور القضاء الجزائي من خلال تسليط العقوبات وتشديدها على مرتكبي الجرائم البيئية، وعليه فإن إشكالية البحث تتمحور حول صلاحيات القضاء سواء المدني أو الجزائي في تفعيل عنصر الردع ضد المؤسسات الملوثة ومدى فعالية تدخله للحد من الجرائم البيئية، وبناء على ما تقدم ارتأيت تقسيم دراستي إلى محورين أساسيين، يتمثل الأول في سلطات القاضي المدني في حماية البيئة متعرضاً فيه إلى الأسس التي يركز عليها القاضي في تقرير المسؤولية نظراً لاختلافها عن الأسس المعروفة في القواعد العامة، بالإضافة إلى ذلك تعرضت إلى سلطات القاضي في التعويض عن الضرر البيئي، في حين خصص المبحث الثاني إلى دور القاضي الجزائي¹ في حماية البيئة.

المبحث الأول: الجزاءات المدنية لتلويث البيئة

يعتبر التعويض الجزاء المدني الذي يترتب عن الأضرار البيئية التي تصيب البيئة، غير أن هذا الأخير يتميز عن الأضرار المنصوص عليها في القواعد العامة بخصائص معينة كاستمراريته وانتشاره، وهنا تكمن الصعوبة التي تواجه القضاء عند محاولته إسقاط القواعد العامة للمسؤولية المدنية على الضرر البيئي المتميز إن صح القول. فمن المعلوم بأنه هناك العديد من الصعوبات التي تثار بشأن تحديد ورسم الإطار القانوني للركان المسؤولية المدنية بصفة عامة، كتحديد المقصود بالخطأ، وأنواعه وحالات انتقائه، وشروطه وأنواعه، وبيان معنى العالقة السببية، وتمييزها عن الخطأ،

وعوارضها، وتعدد الأسباب وتسلسل الأضرار، إلا أن تلك الصعوبات تأخذ طريق آخر وطبيعة ذاتية في خصوص المسؤولية عن الأضرار البيئية²

وبما أنه لم يتضمن لا القانون المدني الجزائري ولا قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 10-03 والقوانين الخاصة الأخرى، تنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي تسببها المؤسسات الاقتصادية، ولهذا لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية المتمثلة في المادة 124 من القانون المدني "كل عمل أيا كان مرتكبه، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"³.

بالإضافة إلى ذلك تثير مسألة التعويض بعض الإشكالات القانونية بالنسبة للقاضي، لاسيما بما يتعلق بطرق التعويض، فهل يتقيد القاضي في حكمه وفق ما تفتضيه القواعد العامة بطلبات المضرور إذا كانت نقدية، أم يحكم بالتعويض عن طريق إعادة الحالة إلى ما كانت عليه؟ التي تمثل طريقة مجدية وفعالة في مجال الأضرار البيئية. كما تثير مسألة تقدير القاضي للتعويض البيئي خصوصا فيما يتعلق بتحديد من يقع عليه الإثبات، أنه كما هو معلوم فإن الضرر البيئي تتدخل في وقوعه الكثير من العوامل ويثير العديد من الصعوبات منها ما يرتبط بالتقنيات التكنولوجية الحديثة يصعب على المضرور إثباتها، بالإضافة إلى ذلك إشكالية وقت تقدير القاضي للتعويض.

وتأخذ الحماية المدنية للبيئة في القانون الجزائري شكلين:

- فقد تأتي في شكل إزالة المخالفة القانونية وإعادة الأمور على ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ما دام ذلك ممكنا، ولم تكن تكلفه إعادته تفوق الضرر المراد إزالته، كإزالة النفايات المضررة بالبيئة.

- وقد تأتي في شكل تعويض⁴.

المطلب الأول: التعويض العيني

اثبت نظام الإصلاح أو التعويض في نطاق المسؤولية المدنية الحالية مدى فعاليته في إصلاح الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات نتيجة نشاط المؤسسات، إلا أن إسهامها في إصلاح الأضرار الإيكولوجية الخالصة، مازال دون المستوى المطلوب. لكن التعويض العيني يظل هو الحل الأفضل بتطبيق أساليب إصلاح عينية عديدة منها: وقف النشاط الملوث، أو استبدال أساليب الإنتاج والمواد والتقنيات المستعملة، ومنع مزاولة بعض النشاطات الخطيرة على البيئة بصورة نهائية، وإعادة إصلاح التوازن البيئي، والأمر بالقيام بأشغال وإعادة الحال إلى ما كان عليه⁵، ويشكل هذا الأخير أحد التطبيقات الفعالة لإصلاح الأضرار الإيكولوجية⁶.

ويقصد به إصلاح الوسط البيئي الذي لحقه الضرر، وعموما فإن الحكم بوقف مصدر الضرر يكون مصحوبا في أغلب الأحيان بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لما وقع من أضرار بيئية⁷. ويلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون البيئة اعتبر نظام إعادة الحال مرتبط بالعقوبة الجزائية: المادة 102 من قانون 10-03 التي تنص "يعاقب

بالحبس مدة سنة وبغرامة 500.000 دج، كل مستغل لمنشأة دون ترخيص. كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل محددة⁸.

وعند إقرار إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التدهور البيئي، والتعرف على الحالة الأصلية للوسط، فإن كثيرا من الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية اشترطت أن يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه ممكنا ومعقولا، وهو ذات المبدأ الذي كرسه المشرع الجزائري بقوله "كلما كان ذلك ممكنا، وبتكلفة اقتصادية مقبولة"⁹.

ذلك أن الموازنة هنا تتم بين تكلفة إعادة الحال والقيمة الفعلية للعناصر الطبيعية موضوع الاسترجاع، ويتضمن إجراء إعادة الحال للأضرار الإيكولوجية ذات المصدر الصناعي صورتين¹⁰:

- إما بالتدخل المباشر لإصلاح وترميم الوسط البيئي الذي تعرض للتلوث في حالة إمكانية استرجاع كل أو بعض الخصوصيات الطبيعية للوسط المصاب بالتلوث.

- أو بإعادة تشكيل وإنشاء شروط معيشية مناسبة للعناصر الطبيعية التي تعرض وسطها الأصلي للتدهور في مكان آخر، بسبب هدم أو زوال العلاقات أو الشروط الخاصة بالنظام البيئي، وعدم إمكانية استرجاعها، وهنا يتعلق الأمر بالتعويض المثلي أو القريب من المثلي¹¹.

و لتجاوز العقبة التقنية الأولى المتعلقة بمعرفة و تحديد ووصف الحالة الأصلية للوسط الذي تعرض للتلوث لإعادة الحال إلى ما كان عليه، يمكن الاستعانة بالدراسات السابقة المنجزة عن حالة هذا الوسط، و المتمثلة في دراسات مدى لتأثير على البيئة¹²، أو دراسة موجز التأثير، و دراسة الأخطار¹³، لأنها تصف لنا الخصوصيات الطبيعية للوسط قبل إنجاز أي مشروع ملوث، و الانعكاسات المحتملة للنشاط المزمع القيام به، و التدابير الواجب اتخاذها لمواجهة الأخطار المحتملة¹⁴، كما يمكن الاستعانة بالمعطيات و الاحصائيات الدورية التي تقوم به مختلف القطاعات الوزارية مثل المياه، الغابات، الصحة، البيئة، حماية الغابات. إلخ

أما بالنسبة للنشاطات التي أقيمت قبل اشتراط دراسة مدى التأثير على البيئة، فإنه يمكن اللجوء إلى اثبات الحالة الأصلية للوسط في مثل هذه الحالات، بكل الوسائل المتعلقة بإثبات الوقائع المادية¹⁵.

حيث كرس المشرع ضمن القواعد الخاصة بتطبيقات عديدة لرد الحال إلى ما كان عليه، ففي مجال إزالة النفايات مثلا، جاء القانون بمجموعة من الحالات التي يلزم فيها القانون منتج أو حائز النفايات على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئية، و في حالة إدخال نفايات إلى الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، ألزم القانون حائزها أو ناقلها بإرجاعها إلى البلد الأصلي، أو كما ألزم قانون الغابات من يقوم بتفريغ أوساخ أو ردم في الأملاك الغابية الوطنية بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية¹⁶.

المطلب الثاني: التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر¹⁷. و يعتبر التعويض النقدي في القواعد العامة تعويضاً احتياطياً، بمعنى أنه لا يحكم به القاضي إلا حين يصير التعويض العيني الذي يعتبر الأصل غير ممكناً، أي أن هناك عقبات فنية تمنع إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو لأنه يكلف نفقات باهضة، قد تتجاوز قيمتها قيمة الأموال المضرومة قبل حدوث التلوث¹⁸.

ومن أهم الإشكالات التي يمكن أن يثيرها التعويض النقدي عن أضرار التلوث البيئي هي طريقة تقديره، نظراً لصعوبة تقييم الآثار البيئية. و قد تم إقترح وسيلتين لتقدير الضرر البيئي تتمثل الأولى في التقدير الموحد للضرر البيئي، أما الثانية فهي التقدير الجزائي للضرر البيئي¹⁹.

- أما طريقة التقدير الأولى، فتتم عن طريق إعطاء العناصر الطبيعية تقييماً نقدياً تجارياً ومثال ذلك: ما حكم به القضاء الفرنسي من تحميل مقاول مخالفة تلويث المياه وألزمه بدفع فرنك واحد رمزي كغرامة، وإلزمه بدفع التعويض المترتب على التلويث بمبلغ يقدر بـ 25000 فرنك فرنسي، وبغرض إعطاء قيمة نقدية للثروات الطبيعية، تنازع ذلك العديد من النظريات فمنها من يرى بأنها تقوم على أساس قيمة استعمال الثروات والعناصر الطبيعية، أي وفقاً للمنفعة التي يجنيها الإنسان من هذه العناصر البيئية، بالإضافة للنفقات اللازمة لإزالة التلوث.

أما النظرية الثانية تتجه للقول أن التقدير لا يكون على أساس الاستعمال الفعلي للأموال، وإنما على أساس إمكانية استعمال الموارد البيئية في المستقبل، وفيما يتعلق بالنظرية الثالثة فهي لا تقوم على الأساس الأول ولا الثاني، وإنما ترى بأن هناك بعض العناصر التي توجد مستقلة في تقدير قيمتها عن استعمالها وتستمد قيمتها الطبيعية العالية من مجرد وجودها فقط، إذ يمكن تقديرها نسبياً من خلال ما يدفعه الأفراد من مبالغ للتعرف على مجرد وجودها فقط. غير أنه يؤخذ على هذا الاتجاه الذي يرى بالتقدير الموحد عدم أخذه في الحسبان بأن تقدير قيمة الثروات الطبيعية يجب أن يتم وفقاً للوظائف البيئية وهو ما يصعب تقديره²⁰.

- و أما طريقة التقدير الثانية و هي التقدير الجزائي للضرر البيئي، فقد طبقها القضاء الفرنسي في قضية تلوث أحد الأنهار بحيث تم حساب التعويض جزائياً على أساس طول المجرى المصاب بالتلوث، والذي قدر له واحد فرنك على كل متر طولاً، ونصف فرنك على كل متر مربع للمساحة العرضية، و تم معاقبة شركة مكلفة بتنقية الأرض من آثار حريق بالغابة بغرامة تم احتسابها على أساس عدد الهكتارات المعنية من الشجر المحروق، وكذلك تم فرض غرامة أخرى على أساس المتر المكعب من الأرض الملوثة، أو أوراق الأشجار التي تم نزعها بشكل غير شرعي²¹.

وبالرغم من كون أن هذه الطريقة لا تعد هي التقدير الحقيقي لأضرار التلوث البيئي إلا أنها تحل إشكالية عدم تعويض الأضرار البيئية المحصنة.

كما انتقد الاتجاه الذي يقضي بالتعويض النقدي، على أنه اتجاه بربري لأنه لا يمكن أن يعوض بالنقود اختفاء مخلوق مثلا، والملاحظ أن كلا النظامين لا يمكن له أن يحقق الإصلاح الكامل للأضرار اللاحقة بالبيئة²². ولا يمكن تطبيق أي منهما بشكل منفرد، وإزاء هذا الإشكال فإنه يمكن قبول تطبيق نظام الجداول²³، والذي يشترط إعداده من قبل خبراء مع الأخذ بالاعتبار كل العوامل التي قد يكون لها تأثير اقتصادي أو بيئي عند تقدير التعويض عن الضرر البيئي.

وبالمقابل إعطاء القضاة السلطة التقديرية في تقدير التعويض حسب معطيات كل حالة وهو ما عبر عنه القانون الأمريكي CERCLA الصادر في 1986، والمتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية حيث نص أن طريق تقدير التعويض عن الضرر البيئي ليس إلا مجرد قرائن بسيطة يسترشد بها القضاة عند نظرهم القضايا المعنية بهذا المجال²⁴.

المبحث الثاني المسؤولية الجنائية للمؤسسات عن الجرائم البيئية

تكتسي المساءلة الجنائية للمؤسسات الاقتصادية أهمية بالغة في القضاء على أهم مصادر التلوث أو التقليل منها، ذلك لأن أكبر مصادر التلوث من حيث خطورتها ومدادها ودوريتها تنجم عن مخالفات استغلال المؤسسات الاقتصادية.

وعلى هذا الأساس عرفت المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية وممثليها تطورا كبيرا في التشريع الجزائري، ولما كان الشخص المعنوي يتمتع بخصوصيات ناجمة عن طبيعته القانونية، استوجب الأمر عرض الإجراءات الجزائية الخاصة المطبقة على المؤسسات المصنفة، حيث خص المشرع الجزائري هذه الأخيرة بعقوبات تتلاءم مع طابعها المعنوي وقدراتها المالية، ولتحقيق ردع جزائي قوي لجرائم التلويث تضمن تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 وفق القانون رقم 06-23²⁵، إمكانية مساءلة المسير بصورة انفرادية عن أعمال التلويث التي تسبب فيها، أو دمج المسؤولية الجنائية لكل من الشخص المعنوي والمسير باعتباره فاعل أصلي أو شريك²⁶.

المطلب الأول: العقوبات المطبقة على المؤسسات الاقتصادية

تشمل العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية طائفتين من العقوبات، حيث تتمثل الطائفة الأولى في تطبيق كل العقوبات المقررة للجرائم البيئية التي يرتكبها الأفراد الطبيعيين مع التشديد. وتشمل الطائفة الثانية العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية.

حيث تسمح الطائفة الأولى من العقوبات بتطبيق جميع الأحكام الجزائية على المخالفات البيئية التي يرتكبها الأفراد، في مختلف القوانين البيئية كقانون المياه والغابات والتراث الثقافي والصيد البحري والنفائيات، مع التشديد من حيث القيمة المالية للغرامة، من خلال مضاعفة قيمتها من مرة واحدة إلى خمس مرات²⁷، و مضاعفتها في حالة العود.

وشملت الطائفة الثانية من العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي إمكانية حل الشخص المعنوي، وتعد هذه العقوبة أقصى جزاء يمكن أن يوقع على المؤسسة الاقتصادية الملوثة، إلا أنه بالرجوع إلى الأحكام الجزائية الواردة ضمن القوانين البيئية الخاصة، نجد أنها لم تتضمن حل المؤسسة الاقتصادية.

ويتجه المنحى العام للسياسة العقابية الخاصة تجاه المؤسسات الاقتصادية إلى الحظر المؤقت لاستعمال المؤسسات المصنفة إلى حين إنجاز أعمال التهيئة²⁸، أو المنع المؤقت²⁹، ولم يتناول قانون البيئة موضوع الحل حتى في حال مزاولة المؤسسة لنشاط بدون ترخيص³⁰، ولم يتضمن قانون النفايات أي نص خاص يقضي بحل المؤسسات المصنفة، وسار ضمن نفس التوجه قانون المياه³¹.

فجميع هذه الجزاءات المطبقة في القوانين البيئية الخاصة تتكلم عن الإيقاف أو الغلق، ولم تتناول الحل، لأن هذا الإجراء الأخير يؤدي إلى إنهاء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري. لذلك يستشف من الاتجاه العام والغالب في النصوص الجزائية البيئية الخاصة بأنها لا تتجه إلى حل المؤسسات الاقتصادية الملوثة حتى في حالة عدم حصولها على ترخيص في ممارستها لأنشطة خاضعة للترخيص، وتحيل هذه العقوبة الصارمة للاختصاص الاستشاري للإدارة، من خلال تدخل لجنة المنشآت المصنفة³².

وتضمن قانون العقوبات إجراء غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، ويلقى هذا الإجراء تطبيقاً واسعاً في أغلب النصوص البيئية الخاصة، لأنه يراعي الموازنة بين الإبقاء على المنافع الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة الملوثة، والمحافظة على البيئة من خلال هذا النظام الردعي الأكثر ملائمة لتحقيق هذه الموازنة. إلا أنه بتحليل الأحكام الجزائية الخاصة في عقوبة الغلق أو الحظر المؤقت للنشاط، نجد أن المشرع ربطها تارة بمدة الحصول على الترخيص بالنسبة للمؤسسات التي تمارس نشاطاً بدون الترخيص³³. وتارة أخرى بمدة إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة وتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها³⁴.

ونظراً لهذا التوجه في ربط مدة الغلق أو التوقيف بعودة المؤسسة الاقتصادية الملوثة إلى احترام الشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة ضمن النصوص الخاصة، فمن الضروري أن يلجأ القاضي الجزائي في تحديد مدة الغلق على ضوء مدة امتثال المؤسسة الملوثة، على أن تظل مدة الغلق سارية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، لأن الأساس الذي يقوم عليه جزاء الغلق في القواعد البيئية الخاصة هو تشجيع إعادة امتثال المؤسسات الملوثة للقواعد البيئية في أقرب وقت ممكن، ولا يهدف في ذات الوقت إلى حرمان المؤسسة الملوثة من مزاولة النشاط لمدة محددة، كأن تكون مثلاً سنتين أو ثلاث سنوات، ثم إن هذا النوع من الجزاء يفهم منه أن المؤسسة قد استغرقت مدة العقوبة المقررة للغلق وتعاود نشاطها بمجرد انقضاء المدة، سواء امتثلت للقواعد البيئية أم لم تمتثل، وهذا متناقض مع أهداف حماية البيئة التي تنص عليها القواعد البيئية الخاصة، والتي تسعى إلى إعادة امتثالها في أقصر وقت ممكن من أجل أداء وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، وبالحفاظ على هذا التوازن تتجسد التنمية المستدامة في السياسة العقابية الخاصة بالمؤسسات المصنفة³⁵.

كما شملت العقوبات التكميلية إمكانية إقصاء المؤسسة الملوثة من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ولا يمكن أن يكون هذا الإجراء فعالاً ما لم يتم احترام إجراءات تسجيل العقوبات المفروضة على المنشآت الملوثة أو على مسيرتها في سجل فهرس الشركات³⁶.

وتبلغ بيان البطاقات الخاصة بالشركات أو مسيرتها إلى النيابة العامة وإلى قضاة التحقيق وإلى وزير الداخلية وإلى الإدارات المالية، وكذا باقي المصالح العامة للدولة التي تتلقى العروض الخاصة بالمنقصات أو الأشغال أو التوريدات العامة³⁷.

ولأجل دعم الطابع الردعي غير المباشر للجزاءات المفروضة على المؤسسات المحكوم عليها بجرمة التلوث، وجب توسيع دائرة من يحق لهم الاطلاع على بيان بطاقات الشركات المحكوم عليها، مثل الجمعيات البيئية، المتعاملين الاقتصاديين، والمستهلكين، وعموم الجمهور الذي يمكن أن يكون مساهماً في رأس مال هذه الشركة، والبنوك، لأن توسيع حق الاطلاع لدى كل هؤلاء يسمح بالضغط والتأثير على الشركة للائتمان للأحكام البيئية والمحافظة على سمعتها البيئية، ومن ثم سمعتها المالية³⁸.

ويستند هذا الاقتراح المتعلق بتوسيع دائرة من يحق لهم الاطلاع على بيان فهرس الشركات، إلى إمكانية لجوء المحكمة ضمن الجزاءات المفروضة على الشخص المعنوي إلى نشر الحكم القضائي المتعلق بإدانة المؤسسة الملوثة³⁹.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة الاقتصادية

يقصد بالمسير الشخص الطبيعي الذي يحوز السلطة الكاملة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمؤسسة المصنفة، وهو الشخص الذي يسأل جنائياً عن أعمال التلوث التي تقوم بها المؤسسة، وتبعا لتغير الوصف القانوني للمؤسسة في القانون التجاري، يتغير المسير في مختلف صور الشركات التجارية. لذلك نجد أن المسير المسؤول جنائياً عن أعمال التلوث في شركة التضامن، هم بحسب الحالة إما كافة الشركاء أو المدير أو المديرين⁴⁰.

أما المسير في شركة التوصية البسيطة فيحدد في القانون الأساسي⁴¹. وأما المسؤول في الشركات ذات المسؤولية المحدودة فيديرها شخص أو عدة أشخاص طبيعيين⁴².

أما المسير في شركة المساهمة فيمكن أن يتخذ صورتين؛ فإما أن يتم التسيير بمجلس إدارة يتألف من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل إلى اثني عشر (12) عضواً⁴³، أو أن يتم النص في قانونها الأساسي على مجلس الإدارة، والذي يتكون من ثلاثة (03) أعضاء إلى (05) أعضاء⁴⁴، وفي شركة التوصية بالأسهم يعين المسير أو الميسرون وفقاً للنظام الأساسي⁴⁵.

فهذا المسير الذي تم تشخيصه في مختلف الصور التي تكون عليها المؤسسة الاقتصادية في القانون التجاري، يكون هو المسؤول جنائياً وبصفة شخصية أو باعتباره شريك للشخص المعنوي الذي يمثله، عن كل الأفعال التي تؤدي

إلى تلويث البيئة، وذلك على الرغم من أن المسير ليس هو من يقوم بتنفيذ الأعمال المادية للمشروع أي أنه ليس هو الفاعل الحقيقي⁴⁶.

وبهذا تنصرف مسؤولية المسير الشخصية أو باعتباره شريكا للشخص المعنوي، إلى المسؤولية على الأعمال التي قام بها عماله، لأنه هو المسؤول عن تقسيم العمل داخل المؤسسة، وقد أقر القضاء الفرنسي أن مثل هذه النتائج التي تؤدي إلى التلويث لا تحدث إلا نتيجة لسوء التسيير والتنظيم داخل المؤسسة، كإعطاء مهمة معقدة لعامل غير مؤهل، أو عدم إعلام العامل بالمخاطر المحتملة لمادة معينة⁴⁷.

كما أن تقرير المسؤولية الجنائية للمسير، لا تعفي في كل الحالات العامل المنفذ من المسؤولية الجنائية عن جريمة التلويث، إذ يمكن للعامل أن يكون شريكا إذا كان هناك تواطؤ بين المسير والعامل يقوم على العلم بالجريمة وتسهيل ارتكابها⁴⁸.

وإضافة إلى تعدد صور المسير في القانون التجاري أضاف إحداث منصب مندوب البيئة لكل مؤسسة مصنفة⁴⁹ نوعا من الاضطراب في التعرف على المسؤول الشخصي عن أعمال التلوث، لأنه بتطبيق المعيار الشكلي للمسير نجد أن المسير القانوني هو من تثبت له قانونا صلاحية تسيير المؤسسة الاقتصادية وفقا لمختلف أوصافها في القانون التجاري كما تم بيانه أعلاه، إلا أنه يمكن في حالات محددة أن يكون مندوب البيئة باعتباره عاملا يفترض فيه الكفاءة العلمية في مجال البيئة⁵⁰، مسؤولا شريكا مع المسير، ويمكن ألا يكون مندوب البيئة مسؤولا شخصيا إذا أثبت أنه قام بإبلاغ المسير عن وجود خطر محتمل لحدوث تلوث نتيجة لطرق أو أساليب الإنتاج المنتهجة، أو نتيجة لاستخدام بعض المواد بطريقة غير مطابقة للشروط القانونية، لأن مندوب البيئة لا يملك سلطة التسيير. ويذهب الفقه الفرنسي في هذا الصدد إلى القول بعدم التوسع في متابعة العامل المنفذ، لأن تدابير العدالة تقتضي حماية الطرف الضعيف المنفذ والمطيع لأوامر المسير القانوني⁵¹.

وطبقا للأحكام الخاصة للمنشآت المصنفة يعد المسؤول الشخصي عن المؤسسة الشخص المتقصد لمهام المسير بعد تسليم رخصة استغلال المنشأة المصنفة⁵²، لأنه يشترط في حالة تغيير المستغل⁵³، أن يقدم المستغل الجديد أو ممثله الذي ينوب عنه قانونا، إلى السلطة المختصة بتصريحا بعد بداية مهمته خلال أجل لا يتجاوز شهرا واحدا⁵⁴.

وفي حالة عدم تقديم المستغل الجديد لهذا التصريح ضمن الآجال المحددة، يظل في نظر القواعد البيئية الخاصة المسؤول هو المستغل الأول الذي حصل على الترخيص، إلى أن يثبت انتقال الاستغلال إلى مستغل جديد بوثائق تثبت البيع مثلا، وبمفهوم المخالفة إذا لم يستطع المستغل القديم أن يثبت انتقال الاستغلال لمستغل جديد لشركة أخرى، يظل المستغل القديم مسؤولا جنائيا عن أعمال التلوث التي تسبب فيها المستغل الجديد، لأن المعيار المطبق في التعرف على المسير في القواعد البيئية هو الحائز على رخصة الاستغلال⁵⁵.

خاتمة:

يشكل القضاء بصفة عامة ضماناً حقيقية سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي للمتقاضين قصد استيفاء حقوقهم التي تتعرض للانتهاك والتضرر.

وفي مجال ونطاق التلوث والأضرار البيئية يلعب القضاء هو الآخر دوراً مهماً في التعويض عن الأضرار البيئية ومكافحة التلوث عن طريق معاقبة مرتكبيه ومقترفيه. إلا أنه هناك العديد من الصعوبات والعقبات التي تعترضه في سعيه للوصول إلى هذه الغاية، ويعود ذلك أساساً للخصوصية التي تتميز بها الأضرار البيئية بشكل عام من جهة، ومن جهة أخرى قد تشترك الكثير من العوامل ويساهم العديد من الأشخاص في ارتكاب الجريمة البيئية والتي يجعل في كثير من الأحيان تحديد بشكل دقيق من هو الشخص الذي اقترف هذه الجريمة أمراً في منتهى الصعوبة.

إن انفراد الأضرار البيئية وتميزها عن باقي الأضرار يجعل إقامة المسؤولية من طرف القاضي على أسس قواعد المسؤولية التقليدية أمراً صعباً، وذلك لكون هذه الأضرار هي في معظمها أضرار غير مباشرة وهو ما يجعل إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية وفق أحكام المسؤولية التقليدية أمراً مستبعداً في كثير من الحالات، الأمر الذي جعل القضاء في حيرة من أمره، فمن جهة تكون أمامه أضرار واجبة التعويض، ومن جهة ثانية لا يجد الأسس القانونية التي يمكن الارتكاز عليها بغرض الحكم بالتعويض.

إن الأصل في التعويض عن الضرر في القواعد العامة أن يكون نقدياً وفق ما نص عليه المشرع في نصوص القانون المدني، غير أن الأهمية التي تحتلها العناصر الطبيعية والتي قد تكون في كثير من الأحيان أمر تقديرها نقدياً أمراً مستحيلاً بالنظر إلى المكانة التي تحتلها في النظام الإيكولوجي، مهما بلغت هذه القيمة بغرض إلزام المتسبب في الضرر أن يعمل على التعويض العيني للعناصر البيئية أي العمل إلى إرجاعها إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث الضرر، وهو ما يشكل بمثابة خروج عن أحكام التعويض التقليدية التي فرضتها قيمة ومكانة العناصر الطبيعية كما قد يحكم القاضي بوقف الضرر عن طريق إلزام المنشآت الصناعية بالتوقف عن نشاطها إلى غاية اتخاذ إجراءات وتدابير تعمل على الحد أو التقليل من التلوث رغم أهميتها الاقتصادية والاجتماعية.

بدوره يلعب القضاء الجزائي دوراً لا يقل أهمية عن القضاء المدني في مكافحة الجريمة البيئية، وذلك عن طريق قيام النيابة العامة بتحريك الدعاوى التي يكون موضوعها الاعتداء على العناصر البيئية بمختلف أنواعها، ومهما كان شكل الاعتداء ومحلّه، وبغض النظر عن الجهة التي بدر منه الفعل الإجرامي سواء كان ذلك شخصاً طبيعياً أو منشأة مصنفة رغم الأهمية الاقتصادية لهذه المنشآت.

ومن التوصيات التي يمكن اقتراحها في هذا الجانب هو ضرورة إعادة النظر في أحكام وقواعد المسؤولية في نطاق الأضرار البيئية وتطويرها بما يتماشى وطبيعة هذه الأضرار وخصوصيتها التي تختلف عن تلك المعروفة في القواعد العامة، لاسيما وأنه صار يستعمل وسائل جديدة ومتطورة في ارتكاب هذه الأضرار.

كذلك من الضروري تعديل التشريعات سواء تلك المتعلقة بالقواعد العامة أو البيئية منها، لجعلها تتواءم مع طبيعة الأضرار البيئية التي من خصائصها أنها أضرار غير مباشرة، الأمر الذي يجعل تعويضها أمرا صعبا ومعقدا لا اشتراط في الضرر أن يكون مباشرا.

كذلك من المهم أيضا تعديل القواعد المقررة للتعويض وجعلها تنص صراحة على أن القاضي ملزم بالحكم بالتعويض المتمثل في إعادة الحالة إلى ما كان عليه والنص على أنه له الأولوية عن صور التعويض الأخرى وهو الأصل في نطاق التعويض عن الأضرار البيئية إن كان بالإمكان إعادة الأماكن المتضررة إلى حالتها الأصلية قبل إصابتها.

ومن المهم أيضا تبني المبادئ الحديثة المستحدثة والمتنوعة في مجال حماية البيئة وضرورة تعزيزها بالنصوص القانونية اللازمة كمبدأ الحيطة ومبدأ الملوثة الدافع وغيرها من المبادئ التي صار التمسك بها أمرا لا غنى عنه، حتى يتم توفير حماية أفضل وأنجع للعناصر البيئية.

الهوامش:

- ¹ وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، جويلية 2007، ص 6
- ² دباغ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، بيروت، لبنان، جوان، العدد الثاني، سنة 2013، ص 82
- ³ حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، 2003-2006، ص 56
- ⁴ محمد بن زعمية عباس، حماية البيئة: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة تخرج شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، الجزائر، 2001-2002، ص 182
- ⁵ استخدمت القوانين البيئية الخاصة عدة مصطلحات للدلالة على إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه، منها المصطلح السابق (المادة 102 من قانون 10-03) أو إصلاح الوسط المائي في حالة صب مواد ملوثة، (المادة 100 من قانون 10-03)، أو مصطلح إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة (المادة 85 من القانون 10-03).
- ⁶ وناس يحيى، مرجع سابق، ص 273
- ⁷ ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2008، ص 400
- ⁸ حوشين رضوان، مرجع سابق، ص 61
- ⁹ المادة 03 من القانون 10-03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة
- ¹⁰ ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 278-279
- ¹¹ طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2003، العدد 01، ص 126
- ¹² المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34 مؤرخة في 22 ماي 2007
- ¹³ ينظم دراسة الخطر القانون 20-04 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة في 27 ديسمبر 2004.
- ¹⁴ Youcef BENACEUR, LE SYSTEME D'EVALFATION DES INCIDENCES ENVIRONNEMENTALES DES PROJETS DE DEVELOPPEMENT : LES ETUDES ET NOTICES DIMPACT, 2008.
- ¹⁵ سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، ص 90
- ¹⁶ وناس يحيى، مرجع سابق، ص 277
- ¹⁷ حوشين رضوان، مرجع سابق، ص 62
- ¹⁸ ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 409
- ¹⁹ بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص 179
- ²⁰ يوسف نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة دفاتر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 03، سنة 2010، ص 05
- ²¹ عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2011، ص 911
- ²² يوسف نور الدين، نفس المرجع، ص 06
- ²³ يجدر ملاحظة أن نظام الجداول كتقدير جزافي ليس بجديد على المشرع الفرنسي، فقد أخذ به القانون الفرنسي في تطبيقات أخرى وخصوصا تلك المتعلقة بالأضرار الجسدية، حيث انتشر في فرنسا فكرة جداول التعويض السابق إعدادها والتي تحدد قدر التعويض وفقا لنسبة العجز التي لحقت

المصاب مع الاعتداد بمستوى دخله، وقد وصل انتشار و تعميم جداول التعويض هذه أن اقترح البعض جداول للتعويض عن العجز الدائم على المستوى الدولي و من أمثلة ذلك جدول Melennec.

24 سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2007، ص 44

25 القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 / 12 / 2006 ، يعدل ويتم الأمر 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84 الصادرة بتاريخ 2006/12/24

26 وناس يحي، مرجع سابق، ص 350

27 المادة 18 مكرر 1 من القانون 04-15 المعدل و المتمم لقانون العقوبات المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر عدد 71، ص 08

28 المادة 86 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

29 المادة 102 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

30 المادة 86 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

31 القانون 05-12 المتعلق بالمياه

32 تركزت صلاحية الغلق النهائي للمنشأة المصنفة للإدارة، نظرا لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية، والتي غالبا ما لا تلجأ السلطات العامة إلى هذا الإجراء إلا بعد منح فرصة لامتنال المنشأة الملوثة للتدابير البيئية المفروضة عليها، وقد توسعت الإدارة خلال المرحلة الراهنة في تطبيق الأسلوب التشاوري مع المؤسسات الملوثة. وتمارس لجنة المنشآت المصنفة لهذه الصلاحية بموجب اقتراح للإدارة الوصية بمقتضى المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة، والذي دعم الطابع التشاوري المرن في غلق المؤسسات المصنفة، وذلك بتحويل اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة بتحرير محضر يبين الأفعال المجرمة والأجل الممنوح لهذه المنشآت لتسوية وضعيتها، وعند نهاية الأجل وفي حالة عدم الامتنال للتدابير تعلق رخصة استغلال المنشأة، وإذا لم يقم صاحب المنشأة بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

33 المادة 102 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

34 المادة 86 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

35 وناس يحي، مرجع سابق، ص 362

36 يتم مسك فهرس الشركات التجارية والمدنية لدى وزارة العدل، وتسجل فيه كل الجزاءات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية أو الأشخاص الطبيعيين الذين يديرونها أو يسيرونها، كما يسجل فيها كل إجراء غلق مؤقت أو مصادرة وكذا العقوبات الصادرة ضد مديري الشركات ولو بصفتهم الشخصية، وعلاوة على ذلك يمكن تسجيل بطاقة خاصة باسم الشركة المحكوم عليها جزائيا وبطاقة خاصة بمسيرها. المواد من 643-653 من قانون الإجراءات الجزائية.

37 المادة 654 من قانون الإجراءات الجزائية.

38 وناس يحي، مرجع سابق، ص 362

39 المادة 18 و 18 مكرر والمادة 09 فقرة 06 من قانون العقوبات

40 المادة 553 من القانون التجاري، إذ تنص على أنه تعود إدارة شركة التضامن لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك، ويجوز أن يعين في القانون الأساسي مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء، أو أن يتم النص على ذلك بموجب عقد لاحق.

41 المادة 563 مكرر 4 من القانون التجاري

42 كما يمكن أن يعين الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق من يدير الشركة، المادة 576 من القانون التجاري.

43 المادة 610 وما بعدها من القانون التجاري.

44 المادة 642 و 643 وما بعدها من القانون التجاري.

45 المادة 715 ثالثا 1 من القانون التجاري.

46 وناس يحي، مرجع سابق، ص 365

47 Thierry Fossier, Dominique Guihal, Jacques-Henri Robert, Doit répressif de l'environnement, 4^e édition Economica, Paris, 10/2016, P : 104-105.

48 المادة 42 من قانون العقوبات والتي تعدد العناصر الأساسية للعلم بالمشاركة وتحصرها في العلم بالجريمة وطرق المساعدة ومعاونة الفاعل، الغرفة الجنائية ملف 210912 قرار بتاريخ 26-01-1999 ، المجلة القضائية العدد 2 ص 145 ، أ. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 23

49 المادة 28 من قانون 03-10

50 وتتحقق هذه الحالة في حالة لجوء مسير المنشأة إلى تحديد عامل مؤهل في مجال المحافظة على البيئة، أما في حالة تعيينه لعامل لا يملك أي مؤهلات علمية في هذا المجال، فيظل المسير مسئولاً شخصياً عن جميع الأعمال التي أدت إلى التلوث.

51 Thierry Fossier, Dominique Guihal, Jacques-Henri Robert, op. Cit. P. 104.

52 المواد من 18-20 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، وخاصة المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمنشآت والتي تشترط أن يشمل تصريح استغلال المنشأة المصنفة اسم المستغل ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، والتسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوانها ومقرها وصفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

53 يقصد بتغيير المستغل بيع الشركة التجارية أو اندماجها مما يستوجب تغيير المسير

54 المادة 40 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة.

55 وناس يحي، مرجع سابق، ص 366